

المبحث الثاني أنواع المزاد

يتنوع المزاد إلى أنواع متعددة باعتبارات مختلفة، كاختيار البائع وعدمه وكطريقة تنفيذه، وغير ذلك من الاعتبارات^(١)، وذلك كالآتي :-

أولاً : أنواع المزاد باعتبار اختيار البائع وعدمه:

بيع السلع في المزاد إما أن يكون باختيار البائع، ويسمى المزاد الاختياري، وإما أن يكون بدون اختياره ويسمى المزاد الإجباري، وذلك كالآتي :-

١. المزاد الاختياري: وهو المزاد الذي يتم فيه البيع باختيار البائع أو وكيله، سواء تولى المزايدة بنفسه أو بواسطة غيره، وهذا النوع من المزاد هو الأشهر والمتبادر للذهن عند إطلاق المزاد^(٢)، فلا يجبر الإنسان على بيع سلعته بالمزاد إلا برضا وطيب نفس منه، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٣)، وقال ﷺ: «إنما البيع

(١) يمكن أن يتنوع المزاد من حيث الإرادة إلى: جبري واختياري، ومن حيث طريقة تنفيذه إلى علني وسري، ومن حيث البائع إلى: بيع الدولة وبيع التاجر، ومن حيث الجودة إلى: رديئة وجيدة، ومن حيث الاستعمال إلى جديدة ومستعملة، إلى غير ذلك من الحثيات، ولكنني اقتصر على النوعين الأولين لأنهما الأشهر، كما أن كثيراً من الباحثين اقتصروا عليهما.

ينظر: بيع المزاد للمطلق ص: ٢١، بيع المزاد لقوقازي، ص: ٦٠، البيع بشرط البراءة من العيوب وبيع المزايدة ص: ٧٩، بيع المزايدة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لعللي قاسم ص: ١٠١.

(٢) ينظر: المبسوط ٧٦/١٥، الفواكه الدواني ٧٢/٢، روضة الطالبين ٤١٣/٣، كشاف القناع ١٨٣/٣.

(٣) سورة النساء، من الآية رقم: ٢٩.

عن تراض^(١)، فدلّت الآية الكريمة والحديث الشريف على أن الرضا شرط في صحة العقود فلا يصح البيع مع إكراه البائع بغير حق.

ومثال ذلك: مزاد السيارات، حيث تعرض في هذا المزاد السيارات بمختلف أنواعها، ويكون ذلك بحضور صاحب السيارة أو وكيله، ويتولى المناداة على السيارة صاحب السيارة أو الدلال، وذلك وفق ضوابط تضعها الجهة المشرفة على السوق^(٢).

٢. المزاد الإجباري : وهو المزاد الذي يتم فيه البيع دون اختيار البائع؛ بحيث يكره على البيع، ويكون هذا الإكراه بحق.

ومثال ذلك: المزاد الذي يجريه الحاكم عند مطالبة الغرماء بحقوقهم عند المفلس فيمتنع من أدائها، فيطلبون من الحاكم بيع مال المفلس ومتاعه في المزاد؛ لأخذ حقوقهم منه^(٣).

ومن خلال ما سبق يتضح الفرق بين المزاد الاختياري والمزاد الإجباري من خلال الآتي:-

١. أن المزاد الإجباري يكون تحت إشراف الحاكم أو من ينوبه من الجهات القضائية أو التنفيذية، وبذلك تتوفر في هذا المزاد الضمانات التي تكفل سلامة المزاد من الغبن

(١) رواه ابن ماجه في سننه: كتاب التجارات، باب الخيار، رقم: ٢١٨٥، وذكره ابن حبان في صحيحه ٣٤٠ / ١١، قال الألباني في إرواء الغليل ١٢٥ / ٥: «هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات».

(٢) بيع المزاد للمطلق، ص: ١٩، بيع المزايدة لقوقازي، ص: ١٨٢.

(٣) وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم بيع مال المفلس لسداد ما عليه من الديون، والذي عليه جمهور الفقهاء هو الجواز، وقد وضعوا لذلك بعض الضوابط، كما استحسنا حضور المفلس والغرماء للمزاد لما في ذلك من المصلحة العامة والخاصة.

ينظر: المبسوط ١٦٤ / ٢٤، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٦٩ / ٥، مغني المحتاج ١٠٤ / ٣، المغني ٥٧٠ / ٦.

والخداع، مما يجعل الناس تقبل على هذا النوع من المزاد، أما المزاد الاختياري فقد لا تتوفر فيه هذه الضمانات، بل يكون المزاد تحت إشراف مالك السلعة أو وكيله، وقد يحصل في هذا النوع شيء من التجاوزات لضعف الرقابة على هذا النوع من المزاد.

٢. أن المزاد الإجباري لا بد من الإعلان له، بحيث يكون الزمان والمكان معلومين كي يتمكن الناس وخصوصاً من له علاقة بالمزاد كالغرماء من الوصول إليه والمشاركة فيه بخلاف المزاد الاختياري فلا يشترط فيه ذلك.

٣. أن الإيجاب في المزاد الإجباري من حق الحاكم أو نائبه، فلا ينعقد البيع حتى يأذن بذلك، وليس للمالك رأي في ذلك، أما في المزاد الاختياري فإن الإيجاب من حق البائع أو وكيله^(١).

(١) ينظر: بيع المزاد للمطلق، ص: ٢١.

ثانياً : أنواع المزاد باعتبار طريقة تنفيذه:

يبيع السلع في المزاد إما أن يكون علنياً، ويسمى المزاد العلني، وإما أن يكون سرياً ويسمى المزاد السري، وبيان ذلك كالآتي:-

١. المزاد العلني: وهذا النوع هو المشهور، وإليه ينصرف الذهن، وهو المزاد الذي يكون معلناً للجميع، بحيث يعرف الناس موعد المزاد ومكانه ومقدار العطاء الأعلى الذي تقدم به المزايدون، وهذا هو الأصل في المزاد، كما أن الفقهاء -رحمهم الله- عند حديثهم عن المزاد لا يقصدون به إلا المزاد العلني^(١).

ومثال ذلك: مزاد الفواكه والخضروات والتمور، حيث تعرض السلعة أمام المزايدين ثم يبدأون في المزايدة في سعر السلعة، حتى يستقر الثمن على أعلى سعر تصل إليه المزايدة.

٢. المزاد السري: وهذا النوع من المزاد يختلف عن المزاد العلني في كون طريقة تنفيذه سرية وليست علنية، والمزاد السري هو المعروف بطريقة المظاريف، أو الظروف المختومة^(٢).

ومثال ذلك: المزاد الذي تجريه الجهات الحكومية والشركات وما شابهها، وذلك من أجل بيع الأغراض المستعملة؛ كالسيارات والأثاث والأجهزة المكتبية الأخرى بحيث تعلن هذه الجهة عن رغبتها في بيع هذه السلعة في وسائل الإعلام؛ كالصحف

(١) ينظر: المبسوط ٧٦/١٥، الفواكه الدواني ٧٢/٢، روضة الطالبين ٤١٣/٣، كشاف القناع ١٨٣/٣.

(٢) ينظر: النجش والمزايدة والمناقصة والممارسة، للمصري ص: ٥٤، بيع المزاد للعمري، ص: ٧٦، بيع المزايدة لقوقازي، ص: ٦٤.

والمجلات، فيتقدم جميع من يرغب الدخول في المزايدة بعطاءه في ظرف مختوم وتحدد الجهة يوماً معيناً ينتهي فيه تقديم العطاءات وتفتح فيه المظاريف^(١).

وتسمية هذه الممارسة مزاداً بطريق المجاز، فإن مقدم العطاء في الظروف المختومة لم يكن أمامه سعر معلن حتى يزايد عليه، وإنما هو يقدم عطاءه ويطمع أن يكون سعره الذي قدمه هو أعلى العطاءات بحيث يفوز بالصفقة، وعندما تتجه الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة إلى مثل هذه الطريقة في المزادات إنما تقصد بذلك ضبط عملية المزايدة، بحيث تعلم أن مقدم العطاء قد أقدم على تعيين هذا العطاء بعد دراسة متأنية وشاملة لأسعار السلع المشابهة، مما يعطي المزاد السري مزيداً من الضمانات للأطراف ذات العلاقة^(٢).

ومن خلال ما سبق يتضح الفرق بين المزاد العلني والمزاد السري من خلال الآتي:-
١. أن المزاد العلني تكون طريقة تنفيذه معلنة للجميع؛ بحيث يعرف المزايد مقدار العطاء الأعلى، وهذا بخلاف المزاد السري، فالعطاء الأعلى ليس معروفاً حتى يأتي موعد فتح المظاريف.

٢. أن المزاد السري يحقق لصاحب السلعة نوعاً من المرونة والحرية؛ بحيث يستطيع أن يربي المزايدة على من يشاء، ولو كان عطاؤه أقل، لسبب من الأسباب؛ كالثقة به وعدم الثقة بصاحب العطاء الأعلى، أو لأنه يجب معاملته أكثر، فالمزاد السري فيه حرية

(١) ينظر: النجش والمزايدة والمناقصة والممارسة، للمصري ص: ٥٤، بيع المزاد للعمري، ص: ٧٦، بيع

المزايدة لقوقازي، ص: ٦٤.

(٢) ينظر: بيع المزاد للمطلق، ص: ٢٣.

لصاحب السلعة، بخلاف المزاد العلني فإرساء المزايدة على غير صاحب العطاء الأعلى إذا تم المزاد بصورة علنية يؤدي إلى إجحاش الصدور، وقد يؤدي إلى التنازع^(١).



(١) ينظر: عقد البيع للزرقا ص: ١٦٧، النجش والمزايدة والمنافسة والممارسة للمصري ص: ٥٤.